

كما تقدم ثم اقسام سهامها هي الميت الثاني من مسئلة الاول
 عا مسئلة فان انقسمت فاصبح لا يحتاج لعل مثاله ماتت
 امرأة عن زوج وام وعم ثم مات الزوج عن ثلاث بنين
 او عن ابوين مسئلة الميت الاول تصبغ من اهلها ستة للزوج
 ثلاثة للام سهمان وللعم سهم ومسئلة الثاني وهو الزوج
 في الصو رتين تصبغ من ثلاثة وسهامه من الاول وثلاثة
 منقسمة على مسئلة تصبغ المناسجة كلها من ستة وهذا الماد
 بقوله كما بين التفصيل فيما قد وان لم تنقسم سهام الثاني على
 مسئلة فان جمع الوفايان تنظر على بين سهام الثاني ومسئلة
 موافقه مباينة فان وافقت مسئلة سهامه محذوفه
 مسئلته واخر به في المسئلة السابقة وهي مسئلة الميت
 الاول وان لم يكن بين سهام الميت الثاني وبين مسئلة موافقه
 بان تباينها فاحرب مسئلة جميعها في السابقة بحصل في السابق
 تصبغ المناسجة مثاله والمسئلة الاولى بحالها مات الزوج
 عن ستة بنين او عن ام واخوين لام واخوات فمسئلة في
 في الصور تين تصبغ من اهلها ستة وسهامها من الاول ثلاثة
 لا تنقسم على مسئلة بل تقا بالثالث فاحرب ثلث مسئلة
 وهما سهمان والمسئلة الاولى وهو ستة تصبغ المناسجة من
 اثني عشر لام الاولى اربعة ولعمها سهمان ولو ارثه الزوج
 وان مات الزوج فرباع عشرة بنين وعن بنت وخمسة
 اخوات لابوين اولاد صحب مسئلة فيها من عشرة
 الكل ابن سهم والبنت خمسة وكل اخ سهم وسهامه
 من الاولى ثلاثة تباين العشرة فاحرب العشرة جميعها

في الاول

في الاولى تصبغ المناسجة من ستين لعم الاولى منها عشرة
 واهلها عشرة ولو ارثه الزوج ثلاثون فاذا اردت
 ان تنقسم المناسجة فاحرب سهام كل وارث من المسئلة
 الاولى في جميع المسئلة الثانية عند مباينتها للسهام صحبها
 وفي وفق الثانية عند موافقتها واحرب سهام كل وارث
 من الثانية في جميع سهام مورثه عند التباين وفي وقفا
 عند التوافق في صورة زوج وام وعم مات الزوج عن
 ستة بنين تقدم انها تصبغ من اثني عشر لو افقت مسئلة
 الثاني سهامه بالثالث لام الميت الا في من مسئلة اسرها
 في وفق الثانية وهو سهمان فلها اربعة ولعمها سهم
 في سهمين يحصل له سهمان وكل من اولاد الزوج من
 الثانية سهم في وفق سهام مورثه وهو سهم يحصل له
 سهم وفي صورة زوج وام وعم مات الزوج عن بنت
 وخمسة اخوة تقدم انها تصبغ من ستين لمباينة
 سهام الثاني مسئلة فاحرب الام الاولى سهمها في عشرة جميع
 الثانية بحصلها عشرة واحرب لعمها سهم في العشرة فله
 عشرة واحرب لبنت الميت الثاني وهو الزوج خمسة من
 مسئلة في سهامه الثالثة فلها خمسة عشرة واحرب كل من
 اخوته سهام واحد في الثلاثة فله ثلاثة اسهم وقس على ذلك
 وقد اختصر المصنف رحمه الله تعالى ولم يذكر سوى ما اذا مات
 ميتان فقط لاجل التسهيل على المتبادي ولم يذكر كيفية قسمة
 التركة ومال التركة المقصود بالذات فاننا ذكرنا ذلك ان
 التركة اذا كانت الامور للعدد والمنساوية فليس وقيمة